المحور الثالث

الضريبة على أرباح الشركات

يتناول المحور الثالث الضرائب الرئيسة العائدة لميزانية الدولة:

أولا : الضريبة على ارباح الشركات

اولا : الضريبة على أرباح الشركات :Impôt sur les bénéfices des sociétés

1- المفهوم والخصائص:

2-1- المفهوم : انطلاقا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وحسب نص المادة 135 " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها للمعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات .

2-2- الخصائص :

نستنتج من خلال المفهوم السابق الخصائص التالية :

- ضريبة سنوية لأن حسب مبدأ الدورات ،وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- ضريبة وحيدة لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم.
- ضريبة عامة لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- ضريبة تصريحيه لكون المكلفين بها ملزمين بالتصريح بالربح السنوي .

2- مجال التطبيق :

تخضع للضريبة على أرباح الشركات:

2-1- كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة لمفهوم القانون التجاري.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم.

وفي حالة إذا اختارت شركات الأشخاص وشركات المساهمة و الشركات المدنية المذكورة أنفا الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات فإن هذا الاختيار يجب أن يرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ويجب أن يكون اختيارا ثابت لا رجعة فيه مدى حياة الشركة.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع.
- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- الشركات التي تنجز عمليات الوساطة في مجال العقار ، والاستفادة من وعده بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم بالتنازل .
- الشركات التي تقوم بتأجير مؤسسة صناعية ،أو تجارية بما فيها من أثاث أ و عتاد لازم لاستغلالها، - نشاط الراسي عليه المناقصة ، و صاحب الامتياز، و مستأجر الحقوق البلدية.
- الشركات التي تحقق أرباحا من أنشطة تربية الدواجن و الأرانب عندما تكتسي طابعا صناعيا . التي تحقق إيرادات من استغلال الملاحات ، و البحيرات المالحة ، أو الممالح.
- الأرباح المحققة من طرف التجار الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- الأرباح المحققة من الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها.

3- الأساس الخاضع

إن علاقة النتيجة الجبائية تعطى وفق العلاقة التالية المستخرجة انطلاقا من النتيجة المالية وهذا بعد دراسة الأعباء من الناحية الجبائية

النتيجة الجبائية= النتيجة المالية + مجموع الأعباء المرفوضة – التخفيضات – العجز

4- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

تحسب الضريبة على أرباح الشركات حسب عدة معدلات كالتالي :

- 19% بالنسبة للأنشطة إنتاج السلع.
- 23% بالنسبة للأنشطة البناء والإشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الإسفار.
- 26%بالنسبة للأنشطة الأخرى.

5- دراسة الاعباء

هناك أحكام مشتركة ين الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات تخص الأعباء الواجب خصمها جبائيا ، و هذا لتحديد الأساس الخاضع للضريبة

اولا : الشروط العامة لقبول الأعباء

إن تحديد الأعباء الواجب خصمها من الوعاء الضريبي أمر يتعلق بالتشريع الجبائي و تفسيرات الدوائر المالية و لهذا فإن هناك بعض القواعد التي يمكن الاسترشاد بها عند تحديد الأعباء وهي :

- ✓ أن يكون العبء مرتبط بأعمال المؤسسة بطريقة مباشرة و لفائدتها.
- ✓ أن يكون العبء حقيقيا ومؤكدا لا أمرا احتماليا ، بل يجب أن يكون قد تم حدوثه فعليا، ومتى تحققت جدية العبء فليس من حق مصلحة الضرائب الاعتراض على الأوجه التي استفادت منه.
- ✓ يجب أن يكون العبء مؤيدا بالمستندات اللازمة بحيث تقر القواعد السليمة أن يكون العبء مؤيدا بها تسهيلا لإثباتها و اعتمادها.
- ✓ أن يؤدي إلى تخفيض الأصول الثابتة للمؤسسة.
- ✓ أن يكون العبء متعلقا بالسنة المالية موضوع التكليف تماشيا مع مبدأ استقلال السنوات المالية.

ثانيا : الشروط الجبائية لقبول الأعباء : إن هذه الشروط تخص الأعباء التالية:

أ- **الأعباء غير المسقفة ماليا**

- **المشتريات :** وهي أعباء خاصة بدورة الاستغلال المتعلقة بالسلع و المواد الأولية التي حصلت عليها المؤسسة خلال دورة استغلالها وهي تخص البضاعة المستهلكة، أو المواد و اللوازم المستهلكة، ويمكن التسجيل المحاسبي فور الحصول على الفاتورة في انتظار عملية التسديد مع تسجيل تكلفة الشراء مضافا إليها كل المصاريف الملحقة بها ومخفضا مختلف التخفيضات الممنوحة من طرف الموردين.

وللتأكد من عملية الاستهلاك الحقيقي ينبغي الرجوع إلى المخزونات و مراقبة مخزون أول المدة، و مشتريات السنة ، و مخزون نهاية المدة.

- **مصاريف المستخدمين :** حيث تكون مقبولة جبائيا (أي قابلة) للخصم يجب توفر الشروط التالية:
  - أن تتعلق بعبء فعلي و ليس وهمي.
  - أن يكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع نوع العمل.
  - أن تنشأ عنها اشتراكات اجتماعية.

مع الملاحظة أن أجر المستغل غير قابل للخصم بينما أجر زوجة المستغل أو زوجات أحد الأعضاء فهي قابلة للخصم.

- **الأعباء الاجتماعية :** توسعت عملية الخصم لتشمل كل الأعباء المترتبة عن الاشتراكات الاجتماعية التي تدفع عن طريق المؤسسات في إطار أنظمة التقاعد و المترتبة عن الالتزامات القانونية.
- **العمولات، مكافآت عن السمسرة، الإنقاصات ، و الأتعاب و مختلف المكافآت الأخرى** تعتبر قابلة للخصم غير أنه يشترط أن تكون مسددة ومرفقة بكشف ملحق بالميزانية الجبائية حيث يجب إظهار اسم المستفيد و عنوانه و المبلغ الذي تم قبضه.
- **المبالغ المخصصة لترميم المعالم الأثرية و المناظر التاريخية المصنعة و التحف الأثرية، إضافة إلى المبالغ المخصصة** لتوعية الجمهور و تحسسيه في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي و المعنوي، وكذا أحباء المناسبات التقليدية المحلية، فهي قابلة للخصم.
- **الضرائب و الرسوم**

تعتبر قابلة للخصم إذا كانت متعلقة بالاستغلال و يجب أن تكون مسددة أو مثبتة محاسبيا في انتظار التسديد و هي تخص الرسم على النشاط المهني ، و الرسم العقاري، وحقوق الطابع، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات ،و الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها إشعار المؤسسة.

- **إيجار المحلات المهنية (مباني إدارية) و التجهيزات**

يعتبر مبلغ الإيجارات المهنية المستحقة ،أو الجارية خلال الدورة من بين الأعباء القابلة للخصم و يتضمن هذا المبلغ الإيجار والنفقات الملحقة به التي تتحملها المؤسسة وفق عقد الإيجار غير أن هناك بعض الاستثناءات و هي:

الإيجارات المدفوعة مسبقا.

- حق الدخول
- ثمن العتبة

➢ **مصاريف التأمين**

تعتبر مصاريف التأمين قابلة للخصم إذا كانت موجهة لتغطية خطر قد يؤدي إلى حدوث خسارة أو تكلفة للمؤسسة.

➢ **المصاريف المالية**

تعتبر هذه المصاريف قابلة للخصم إذا كانت تخص مصاريف تسيير الحسابات الجارية للمؤسسة و فوائد الديون و القروض المستعملة في تمويل النشاط المهني للمؤسسة، أو تلك المستعملة في شراء ،أو إنشاء هياكل مخصصة لممارسة النشاط المهني للمؤسسة.

غير أنه إذا كانت هناك مصاريف مالية متعلقة بقروض مقبوضة في الخارج فيشترط أن تكون مقرونة بوثيقة الاعتماد الخاصة بالتحويل الصادرة عن هيئة مالية مؤهلة (بنك الجزائر)، و أن تكون مسجلة محاسبيا في سنة الاعتماد.

و فيما يخص هذه المؤسسات نفسها تخصم مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزامها.

➢ **المؤونات** les provisions

هي تلك الأرصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر أو التكاليف المبنية بوضوح و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية تربطها و تقييدها في حسابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة المنصوص عليه في المادة 152 ولكي تظل المؤونات كأعباء قابلة للخصم يجب توفر الشروط الشكلية و الموضوعية التالية :

- **الشروط الشكلية :**
  - أن تكون مسجلة محاسبيا.
  - أن تكون مسجلة في كشف ملحق بالتصريح الجبائي.
- **الشروط الموضوعية:**
  - يجب تحديد طبيعة الخسارة و أن يكون التقدير غير مبالغ فيه.
  - يجب أن تكون الخسارة في حد ذاتها قابلة للخصم.
  - يجب ان تكون الخسارة في بداية الدورة وتترتب عن النشاط الاستغلالي للمؤسسة.

ب أعباء مختلفة و هي مسقفة ماليا و تتكون من ما يلي :

➢ **مصاريف الحماية و الرعاية و الرعاية ذات الطابع الرياضي و الثقافي**

تعتبر قابلة للخصم ، غير أنه بخصوص المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية فإنه يجب إثباتها في حدود10% من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه 30.000.000دج.

➢ **مصاريف الاستقبال** : تعتبر قابلة للخصم شريطة أن يتم إثباتها لفائدة الشركة

➢ **مصاريف الهدايا ذات الطابع ألإشهاري** : تعتبر هي الأخرى مصاريف قابلة للخصم إذا كانت تتمتع بخاصية إشهارية و في حدود 1000دج للوحدة الواحدة. في حدود مبلغ اجمالي قدره 500.000 دج [1]

➢ **المبالغ المخصصة للإعانات والتبرعات لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني** فهي قابلة للخصم ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000دج سنويا.[2]

➢ **المبالغ المخصصة للهبات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون** المقيمون للمؤسسات المقيمة المعتمدة للبحث العلمي، تعتبر مبالغ قابلة للخصم في حدود 10% من الدخل الخاضع للضريبة في حدود سقف يساوى 100.000.000دج غير أنه يجب أن يتم التصريح بها إلى الإدارة الجبائية ، و إذا كانت متعلقة و البحث العلمي فيجب أن يتم التصريح بها إلى المؤسسة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.

- مراجعة السقف من **100.000.000دج** الى **200.000.000دج** لخصم النتيجة الجبائية للنفقات المستثمرة في إطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسات، وهذا في حدود 30%بدل عن 10%من الدخل أو الربح
- منح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال.

- عندما تنفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد، فان المبالغ القابلة للخصم جبائيا مسقف بـ **200.000.000** دينار جزائري

➢ **الإهتلاكات** les amortisements

كما هو معلوم أن الإهتلاك هو انخفاض قيمة عنصر نشيط الذي يطرأ على الأصول الثابتة العينية، وذلك على أثر استعماله أو مرور الزمن عليه، وحتى يتم قبول مخصصات الإهتلاك كأعباء يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون العنصر قابلا للإهتلاك.

---

[1] **المادة رقم 50 من قانون المالية لسنة 2022**

[2] نفس المادة رقم 50

- أن يكون العنصر مقيدا محاسبيا ضمن المؤسسة.
- أن يحسب أساس الإهتلاك خارج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمكلفين الخاضعين لهذا الرسم
- و أن يكون الأساس متضمنا لكل الرسوم إذا كان المكلفين غير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.
- يجب الانتباه إلى الحدود القصوى المفتوحة جبائيا عندما يتعلق الأمر بالسيارات السياحية حيث يتم احتساب الإهتلاك على أساس **3.000.000دج** إذا كانت هذه السيارة لا تشكل مصدرا أساسيا لرقم الأعمال.[3]
- يجب أن تكون طريقة الإهتلاك واضحة، وقد حدد المشرع في المادة 174 الفقرة (1) من قانون الضرائب المباشرة على أن نظام الإهتلاك المالي الخطي يطبق على كل التثبيتات.

- غير أن رخص للبنوك و المؤسسات المالية و الشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري تطبيق نظام الإهتلاك المالي للقرض عند حساب الإهتلاك الخطي، أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الاعتماد الإيجاري.

- كما رخص المشرع الجبائي إمكانية تطبيق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي ، كما يطبق على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا ، مع العلم ان المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي تحدد كالتالي1.5و2 و2.5 تبعا لمدة استعمال التجهيزات ثلاث ،أو أربع،أو خمس، أو ست،أو يزيد عن ست سنوات.إضافة الى دلك يمكن للمؤسسات ان تقوم باهتلاك استثماراتها ماليا حسب نظام الاهتلاك المالي التصاعدي مع استبعاد تطبيق أي نوع من الأنواع الأخرى).
- بينما في إطار عقد القرض الايجاري وعقد الايجارة يتم حساب أساس الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الايجاري وعقد الايجارة [4]
- تنسيق فترات الاهتلاكات (المادة 08من قانون المالية لسنة :)2023

من أجل تجنب اختلاف المواقف في تقدير فترات الاهتلاكات المطبقة جبائيا، نص قانون المالية لسنة 2023على تحديد هذه الفترات بقرار من الوزير المكلف بالمالية يشكل هذا ضما نا للمكلفين ب المعنيين بهذا الإجراء بما ينحه من سند قانوني لهم

- حالة خاصة (1) العجز **Déficit**

في حالة تسجيل عجز في سنة مالية معينة فإنه يعتبر عبء يخصم من النتيجة الجبائية المحققة في السنة المالية (ن +1)، و إذا كانت هذه النتيجة غير كافية يخصم في النتيجة المخصصة في السنة المالية (ن+2) إلى غاية السنة الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز. المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حالة خاصة (2)

- يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ **60.000دج** خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها. للإشارة أن الأملاك المقتناه بصورة مجانية في الأصول بحسب قيمتها التجارية .
- حالة خاصة (4)

لا تقبل كأعباء للخصم لتأسيس الضريبة الفوائد و المبلغ المستحق من الدخل و كافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات و الديون و الودائع و الكفالات ، وأتاوى الامتياز ، أو تتنازل عن رخصة الاستغلال و براءات الاختراع أو بيع علامات الصنع ، أو طرق ، أو صيغ الصنع و غيرها من الحقوق المماثلة ، أو المكافآت عن الخدمات المقدمة المسددة أو المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين ، أو المستقرين في الجزائر لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو مستقرين في دولة أجنبية باستثناء الدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات جبائية ، إلا أن قدم المدني دليلا يثبت أن النفقات لها علاقة بالعمليات الحقيقية و أنها لا تمثل طابعا

غير عادي أو مبالغا فيه.

- لا تعتبر كأعباء قابله للخصم الأعباء المسددة نقدا عندا يفوق مبلغ الفاتورة 1.000.000 دج بكل الرسوم غير انه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي او بريدي .
- لاتكون قابلة للخصم على الصعيد الجبائي سوى في حدود 1 % من رقم الأعمال السنوي النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية . وتشمل نفقات الترويج الطبي على وجه الخصوص تلك النفقات المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله وتكاليف إطلاق المنتوجات .
- إن المبالغ المخصصة للدفع المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج كتكاليف المساعدة التقنية ، المالية ، او المحاسبية لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع للضريبة الا في حدود [5]:

- 20 % من التكالبف العامة للمؤسسة المدينة و 5 % من رقم الأعمال
- 7 % من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين – المستشارين

المادة رقم 43 من قانون المالية لسنة 2022 [3]

المادة 4 من قاون المالية التكميلي لسنة 2021 [4]

المادة رقم 02 قانون المالية لسنة 2019 [5]

- لا تكون قابلة للخصم مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون ان يكون هدا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس .
- لا تكون قابله للخصم :[6]

- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات مهما كانت طبيعتها التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر .
- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن **200.000** دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن **20.000** دج عن كل مركبة .
- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين .

مثال تطبيقي امتحان لسنة 2022

السؤال الثاني8 ن: الشركة ذ.م.م تمارس نشاط إنتاج المواد البلاستكية صرحت سنة 2023 بما يلي :

المبالغ (دج)	التعيين
800.000	نتيجة مالية منها : ما يلي
900.000	- استهلاكات مختلفة لصالح الشركة ثلثها غير مبررة بشيك
200.000	- رسم عقاري منها **100.000** دج تخص الرسم العقاري للبناية التابعة للشركة و **100.000** دج تمثل الرسم العقاري للمسكن الشخصي لمسير الشركة
300.000	- مصاريف التأجير منها **250.000**دج تخص تأجير السيارة السياحية و **50.000** تخص تأجير السيارة النفعية مسددة بشيك .
250.000	- تخص شراء 100 هدية ذات طابع إشهاري مسددة بشيك
4.500.000	- تمثل المساهمات في صناديق جمعيات ذات طابع إنساني معتمدة مسددة بشيك
600.000	- تمثل قسط اهتلاك لسيارة سياحية من نوع تويوتا تم شراؤها بتاريخ 2022/07/01 بمبلغ **3.000.000** دج . وتهتلك خطيا بمعدل 20%.
450.000	عجز مبرر من سنة 2022

المطلوب : حدد النتيجة الجبائية للشركة واحسب الضريبة على أرباح الشركات

6- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات

1-6 الإعفاءات الدائمة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات :

المادة رقم 50 من قانون المالية لسنة 2022[6]

- **1-1-6 القطاع الفلاحي: تعفى من الضريبة على إرباح الشركات ما يلي :**

- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط ؛
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة، باستثناء العمليات مع المستعملين غير الشركاء ؛

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا إتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات التالية :

أ- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛

ب- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ؛

ج- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها ؛

د- العمليات المحقق من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب (د.ج.م.ح) بالنسبة لشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب؛ كما يطبق هذا الإعفاء بنفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو يرخص بإعدادها ؛

هـ- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

2-1-6 القطاع الاجتماع تعفى من الضريبة على إرباح الشركات مايلي :

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.

3-1-6 العمليات المدرة للعملة الصعبة: تستفيد من إعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما:

-عمليات البيع الموجهة للتصدير ؛

-تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

لا يمكن أن تستفيد من هذا الإعفاء، قطاعات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنيت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حاله الخام او بعد تحويلها .

يمنح الإعفاء المذكور حسب نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة. عن طريق نسبة النتيجة المعفاة كما يلي

نسبة النتيجة الجبائية المعفاة نتيجة التصدير= رقم الأعمال المعفى/ مجموع رقم الأعمال	**×100**

وتتوقف الاستفادة من هذه الأحكام على تقديم المعني إلى المصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفعه لهذه الإيرادات لدى بنك متوطن بالجزائر.

4-1-6 القطاع الثقافي: تعفى من الضريبة على إرباح الشركات مايلي :

- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والمنظمات الممارسة للنشاط المسرحي.

5-1-3 **شركات المجمعات: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات مايلي :**

الأرباح المقبوضة من طرف الشركات بعنوان مساهماتهم في رأس المال وشركات أخرى من نفس التجمع.

2-3 : الإعفاءات المؤقتة الممنوحة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات :

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
وتمدد هذه الفترة بسنتين (2)عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة بصفة متزامنة داخا وخارج منطقة من المناطق التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم فان الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي

إن كانت الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" متواجدة في منطقة بالجنوب و تستفيد من "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجله في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا تمدد مدة الاعفاء الى10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .
-

3-3 القطاع السياحي :
- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار .

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة شريطة إثباتها لدى بنك موطن في الجزائر .

33- 5- الشركات الناشئة والحاضنة

- تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الضريبة على إرباح الشركات لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد
- تعفى الشركات التي تحمل علامة الحاضنة من الضريبة على ارباح الشركات لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة